بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

الدليل الثاني من الأدلة الخاصة: أدلة التقية.

وهي على نوعين:

النوع الأول: ما كان ظاهره مجرد الترخيص وبيان المعذورية كما في قوله عليه السلام: (لا دين لمن لا تقية له) أو قوله عليه السلام: (تسعة أعشار الدين في التقية) أو ما في صحيحة الفضلاء: (التقية في كل شيء يضطر إليه ابن آدم من تقية فقد أحله الله له) أو قوله في صحيحة أبي الصباح: (ما صنعتم من شيء أو حلفتم عليه من يمين في تقية فأنتم منه في سعة)، فإن كل هذه الألسنة لا يستفاد منها أكثر من الترخيص وبيان المعذورية، وأما كون العمل المأتي به مجزيا ومسقطا للأمر بالإعادة أوالقضاء فلا.

النوع الثاني: ما كان ظاهره الترغيب والحث على العمل المأتي به تقية كما في صحيحة عبد الله بن سنان: (وصلوا معهم في مساجدهم) ومعتبرة حماد بن عثمان: (من صلى معهم في الصف الأول كان كمن صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله في الصف الأول) وكما في صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام: (صلى الحسن والحسين خلف مروان ونحن نصلي معهم) بتقريب أن مقتضى الحث والترغيب على الصلاة معهم هو الإجزاء إذ لا معنى للحث والترغيب في كون الصلاة الفريضة معهم مع فسادها، بل مقتضى إطلاقها شمولها للاضطرار غير المستوعب خصوصا وأن الحالة الغالبة في صلاة الجماعة لدى العامة أن تكون في أول الوقت.

إلا أن يقال بأن هذه الروايات هي صادرة على سبيل التقية لا على سبيل بيان الحكم الواقعي، فإن المناسب لهذه الألسنة – كما في معتبرة حماد وصحيحة علي بن جعفر – صدورها في ظرف التقية، فمن المستبعد أن تكون الصلاة معهم في الصف الأول كالصلاة خلف رسول الله صلى الله عليه وآله، وهي أفضل بدرجات من الصلاة خلف الإمامي الجامع للشرائط ، وبما أنه يحتمل أن يكون صدورها على سبيل التقية فلا دلالة فيها على الحث والترغيب جدا فضلا عن دلالتها على الإجزاء، ومن هذه الروايات رواية أبي الجارود: (الأضحى يوم يضحي الناس والفطر يوم يفطر الناس والصوم يوم يصوم الناس) حيث كثر استعمال لفظ (الناس) في الروايات للإشارة للعامة، لا جميع المسلمين. وبالتالي فلو تمت رواية

أبي الجارود سندا ولم يكن صدورها على سبيل التقية لكانت دالة على ثبوت الأهلة وضعا في الأضحى والفطر بثبوته لدى العامة.

وقد اتضح بذلك أن مقتضى الأصل اللفظي في الاضطرار المستوعب هو الإجزاء بلحاظ بعض الأدلة الخاصة والأدلة الأخص.

المقام الثاني: في بيان مقتضى الأصل العملي.

بناء على عدم تمامية الأصل اللفظي من الأنواع الثلاثة التي تقدمت تصل النوبة إلى الأصل العملي، وتحديد مقتضاه يبتني على تحديد ما هو موضوع القضاء، وهنا اتجاهات ثلاثة:

الاتجاه الأول: أن الأمر بالقضاء ثابت بالأمر الأول .

الاتجاه الثاني: أن القضاء بأمر جديد وموضوعه فوت الفريضة.

الاتجاه الثالث: أن القضاء بأمر جديد وموضوعه فوت الملاك.

الاتجاه الأول: وهو أن الأمر بالقضاء ثابت من أول الأمر على نحو تعدد المطلوب، ويمكن تصويره بنحوين:

النحو الأول: أن يكون المأمور به أولا هو الفريضة الإختيارية على نحو اللا بشرط من حيث الوقت، وهناك أمر آخر وهو الأمر بإيقاع طبيعي الصلاة في الوقت، فبناء على ذلك لو أن المكلف أتى بالصلاة الاضطرارية في الوقت ثم ارتفع العذر بعد خروج الوقت فإن مقتضى الأمر الأول – وهو الأمر بالصلاة الاختيارية لا بشرط من حيث الوقت – هو القضاء حيث امتثل الأمر الثاني وهو إيقاع طبيعي الصلاة في الوقت دون الأول.

النحو الثاني: أن يكون تعدد المطلوب بنحو الأمر بالجامع والأمر بإيقاع الجامع في الوقت، بمعنى أن يكون المكلف مخاطبا بالجامع بين الصلاة الاختيارية والإضطرارية ، بنحو يكون الاضطرار والاختيار من قيود الصحة لا قيود الأمر. فإذا أتى المكلف بالصلاة الاضطرارية في الوقت وكان مضطرا فقد امتثل كلا الأمرين: الأمر بالجامع والأمر بإيقاع الجامع في الوقت فلا قضاء عليه.

وبناءا على مامضى تتولد حالتان من الشك

الحالة الأولى: إذا علم المكلف أن المجعول في حقه بنحو تعدد المطلوب وشك في أنه مأمور بالنحو الأول أم الثاني؟ فإن كان بالنحو الأول فهو مطلوب بالقضاء وإن كان بالنحو الثاني فلا شيء عليه، فالمقام حينئذ من دوران الأمر بين التعيين والتخيير، ومقتضى البراءة عن التعيين عدم تنجز وجوب

القضاء ، وبيان ذلك : أن المكلف من حين دخول الوقت والتفاته الى كون الإضطرار مستوعبا ، يعلم أنه مأمور بإيقاع الصلاة الإضطرارية في الوقت إذ لا يحتمل سقوط الأمر بالصلاة ولا قدرة له على غيرها ، ويعلم بأمر آخر لكن لايدري هل هو أمر بالجامع بين الإضطرارية في الوقت والإختيارية خارج الوقت ؟ أو أمر بالصلاة الإختيارية خارج الوقت حيث لا قدرة عليها في الوقت ، فهو مردد بين الجامع المساوق للتخيير والخصوصية المساوقة للتعيين، ومقتضى البراءة عدم التكليف بخصوصية العمل الاختياري.

الحالة الثانية: إذا شك من الأول في أن الأمر بالقضاء هل هو بالأمر الأول بنحو تعدد المطلوب أم بأمر جديد ، فإن كان مخاطبا في أول الوقت بأمرين بالنحو الأول لتعدد المطلوب فهو مخاطب بالصلاة الاختيارية بعد الوقت، وإن كان مخاطبا في أول الوقت بأمر واحد فمرجع شكه للشك في حدوث أمر جديد بالقضاء بعد خروج الوقت، وبما أن مرجعه للشك في حدوث أمر جديد بالصلاة بعد خروج الوقت فهو مجرى للبراءة للشك في حدوث التكليف.

فإن قلت: إنه يمكن إرجاع الشك للشك في سقوط جامع الوجوب فيكون المقام من صغريات استصحاب الجامع، لامن الشك في حدوث فرد من الوجوب كي يكون مجرى البراءة ، وبيان ذلك : أن المكلف حين دخول الوقت علم بأنه إما مكلف بالصلاة الإضطرارية في الوقت أو مكلف بالجامع أو مكلف بالإختيارية لا بشرط الوقت، والجامع المشترك بينها هو العلم بأمر بالصلاة ، ولكن هل الأمر بالحد القصير الذي ينقضي بخروج الوقت أم بالحد الطويل الذي يبقى بعد انقضاء الوقت، فالمقام من قبيل استصحاب الكلي من القسم الثاني الذي يدور أمر الكلي فيه بين الخط الطويل والخط القصير، كما إذا تيقن المكلف بالحدث ثم توضأ وشك أن الحدث من قبيل الحدث الأصغر فقد ارتفع بالوضوء أم من الأكبر فهو باق، فمقتضى استصحاب طبيعي الحدث الدائر بين الحدث الأصغر والأكبر أن تترتب آثار طبيعي الحدث، فليس له أن يمس المصحف إلا بعد إحراز الطهارة ، والمقام من هذا القبيل حيث تيقن المكلف بخطاب بطبيعي الصلاة ولا يدري أنه تحصص بالإضطرارية أوالجامع فقد انقضى بالوقت أم تحصص بالإختيارية فهو باق فيستصحب طبيعي الوجوب.

قلت : الصحيح عدم جريان هذا الاستصحاب لأنه إن كان المدعى هو العلم بطبيعي الوجوب بما هو طبيعي لأثر يترتب عليه كما في فرض العلم بطبيعي الحدث الذي هو في نفسه موضوع لأثر شرعي بغض النظر عن أفراده ، والشك في بقائه للشك في تحصصه من الأول ضمن الفرد الطويل ، فهو مخالف

للوجدان المتشرعي، فإن المعلوم هو وجوب الصلاة الإضطرارية في الوقت فقط إما لتعلق الأمر بها ابتداء او للأمر بتطبيق الجامع عليها أو لانحصار مصداقه بها ، وشك في حدوث أمر مقارن لهذا الأمر وهو الأمر بالإختيارية لابشرط ، واستصحاب الجامع حينئذ من قبيل استصحاب الكلي من القسم الثالث، للعلم بحدوثه ضمن فرد وانقضاءه والشك في حدوثه في ضمن فرد آخر، وإن كان المدعى هو العلم بالجامع الإنتزاعي وهو أحد الخطابين إما الخطاب بالجامع بين الإضطرارية والإختيارية أو الخطاب بالإختيارية لا بشرط ، مع عدم ترتب أثر على الجامع نفسه وكون الأثر لكل واحد من الخطابين فهو من قبيل استصحاب الجامع بين ما يقبل التنجيز وما لا يقبل التنجيز، فإن الجامع المتصور ذو طرفين: الجامع المنطبق قهرا على الصلاة في الوقت كما لو خوطب بالجامع بين الاضطرارية والاختيارية، والخطاب الآخر – بالصلاة الاختيارية – فإن كان هو الجامع المنطبق على الصلاة الاضطرارية فلا تنجز له فعلا لانقضائه بخروج الوقت، وإن كان الخطاب بالصلاة الاختيارية فهو قابل للتنجز، واستصحاب الجامع بين ما يقبل التنجز وما لا يقبله مما لاتنجز له فلا تشمله أدلة الاستصحاب لأنه ليس موضوعا للأثر على كل حال.

هذا تمام الكلام بناء على الاتجاه الأول.

الاتجاه الثاني: أن القضاء بأمر جديد ، أي أن هنا أمرين أمرا بالصلاة في الوقت وأمرا جديدا بالقضاء على فرض الفوت، مع فرض كون موضوع الأمر بالقضاء هو فوت الفريضة، ولكن في المقصود بالفريضة محتملات أربعة: الفريضة الأدائية، الفريضة الأولية بمعنى الجامع، الفريضة الأولية بمعنى الاختيارية، الفريضة اليومية، وتختلف النتائج باختلاف المحتملات.

المحتمل الأول: أن المقصود بالفريضة الفريضة الأدائية، وبناء على هذا المحتمل فلا قضاء لعدم الفوت حيث إن المكلف أتى بالصلاة الأدائية وهي الصلاة الاضطرارية في الوقت.

المحتمل الثاني: أن الموضوع هو فوت الفريضة الأولية بغض النظر عن الطوارئ، إلا أن الفريضة الأولية هي ما احتمله السيد الصدر كما سبق من أن كل مكلف مخاطب بالجامع بين الفريضة الاختيارية والاضطرارية، فإذا كانت الفريضة الأولية في حق كل مكلف هي الجامع فقد أتى المكلف به ، حيث أتى بأحد فردي الجامع داخل الوقت، فلا فوت كي يكون عليه قضاء.

المحتمل الثالث: أن الموضوع هو فوت الفريضة الأولية الاختيارية، فإن كل مكلف خوطب بالأصالة بالفريضة الاختيارية التامة لولاالطوارئ، والمفروض أن المكلف لم يأت بها لعجزه عنها ، فقد

يقال: إن فوت الفريضة لا يصدق إلا مع كون الفريضة فعلية في حق المكلف حين انقضاء الوقت ، ولذلك من سافر أثناء الوقت وكانت الفريضة الفعلية عليه هي صلاة القصر فلم يأت بها ورجع لوطنه وكان الوقت وافيا فلم يأت بالصلاة حتى خرج الوقت فالفريضة الفعلية في حقه عند خروج الوقت هي التمام – كما هو المشهور– فيجب قضاء الصلاة تماما، والمفروض في المقام أن الفريضة الاختيارية لم تكن فعلية في حق المكلف أثناء الوقت لعجزه عنها ،فلا يصدق الفوت بالنسبة إليها.

والجواب عن ذلك : أنه يمكن تحقيق الفعلية للصلاة الإختيارية في حق العاجز عنها في الوقت بأحد نحوين: إما الفعلية خطابا أوالفعلية ملاكا، أما الفعلية خطابا فذلك يتصور في أحد فرضين: **الفرض الأول:** أن يدخل الوقت والمكلف مختار قادر على الصلاة الاختيارية، ولكنه لم يصل إما غفلة أو اعتقادا منه ببقاء الاختيار، الا أنه بعد مرور المقدار الوافي بالصلاة – طرأ عليه الاضطرار الذي استوعب كامل الوقت، فحينئذ إن قلنا بأنه يكفي في فعلية التكليف وبقاء الفعلية حدوث القدرة وإن لم تبق، باعتبار أن النكتة في اشتراط التكليف بالقدرة هي اللغوية حيث إن التكليف بما ليس بمقدور لغو، ويكفي في دفعها حدوث القدرة وإن لم تبق ، فمقتضى ذلك فعلية الفريضة الاختيارية في الوقت وبقاء الفعلية إلى حين انقضاءالوقت باعتبار أن الشرط حدوث القدرة وقد حصل، وأثر ذلك صدق فوت الفريضة الإختيارية ووجوب القضاء، وإن قلنا بأنه لا يكفي في بقاء فعلية التكليف حدوث القدرة بل هي تدور مدار القدرة حدوثا وبقاءً فلا فعلية لها عند خروج الوقت كي يتحقق به موضوع القضاء .

والحمد لله رب العالمين